

12- فتاوى نور على الدرب

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله احبنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء - [00:00:38](#) في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم ولمن اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر برنامج الواتساب على - [00:00:54](#)

رقم صفر واحد واحد اربعة اربعين خمسة اربعة خمسة ثمانية حياكم الله مستمعينا الكرام شيخنا حفظكم الله لعل نبدا هذه الحلقة بهذا السؤال الذي قد ورد من احد الاخوة الكرام يقول شيخنا الكريم حفظكم الله - [00:01:12](#) لقد ولدت زوجتي في الايام العشر الاولى من شهر رمضان المبارك الماضي. الان لا تستطيع قضاء ما آآ افطرت من شهر رمضان بسبب ضعفها وبسبب الرضاعة هل تستطيع ان اقدم نوعا من المال عن صومها او تقضي فيما بعد؟ ما الذي ترونه؟ حفظكم الله - [00:01:27](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فهذه المرأة التي افطرت اياما من شهر رمضان ولا تستطيع القضاء - [00:01:46](#)

بكونها ضعيفة ولكونها ترضع ايضا فان استطاعت في مستقبل امرها ان تقضي هذه الايام الواجب عليها ان تقضيها واما اذا كان عجزها مما لا يرجى زواله فان الواجب ان تطعم او ان يطعم عنها عن كل يوم مسكينا - [00:02:01](#) هذه المرأة لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون عجزها مما يرجى زواله الواجب متى زال عجزها ان تقضي الايام التي افطرت والحل الثاني ان يكون عجزها مما لا يرجى زواله - [00:02:27](#)

فحينئذ تعدل الى البدل وهو الاطعام فتطعم عن كل يوم مسكينا احسن الله اليكم بارك الله فيكم. اه يقول ايضا السائل شيخنا حفظكم الله ما حكم من رفض ان يعطي اباه كلفة؟ هل تعتبر معصية - [00:02:45](#) لا يعتبر هذا من المعصية لان طاعة الوالدين انما تكون في الامر الذي لهما فيه منفعة ولا ضرر على الابن فيه وحينئذ لا يلزم هذا الابن ان يتبرع بكليته او بشيء من بدنه لوالده - [00:03:04](#)

بان الكلية جزء من البدن تتعلق بها الحاجة وليس للاب ان يأخذ من ابنه ما تعلق به حاجته لكن لو ان الابن تبرع بذلك عن طيب نفس فهذا من البر والاحسان الى والده - [00:03:26](#)

اما ان يهزم بذلك وان نوجب عليه ذلك وان نعتبر عدم قبوله لامر والده من المعصية فلا وذلك لما تقدم لان طاعة الوالد انما تكون في الامر الذي للوارد فيه منفعة وليس على الابن فيه مضره - [00:03:47](#)

بارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول بالنسبة لتوزيع التركة شرعا يكون للذكر مثل حظ الانثيين السؤال في حالة صيانة عمارة وهذي العمارة من التركة هل يدفع الذكر ضعف ما تدفعه الانثى لتغطية تكاليف الصيانة - [00:04:08](#)

الجواب يكون هنا سواء بمعنى ان ما يدفعه الذكر وما تدفعه الانثى على حد سواء فالذكر مماثل للانثى في مثل هذا وانما يكون للذكر

مثل حظ الانثيين الارث وفي عطية الاولاد - 00:04:23

اما في الارث وقد قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين واما في عطية الاولاد في حال الحياة ولانه لا احد اعدل قسمة من الله عز وجل. فما سوى هذين الموضوعين الارث وعطية الاولاد - 00:04:43

يقولون على حد سواء احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اه ايضا هذا سؤال من احدى الاخوات تقول ان زوجها قد توفي ولم تنتهي فترة العدة اه هل يجوز خروجها من المنزل للذهاب الى المستشفى لعمل تحاليل وفحوصات وما الى ذلك علما كما تقول الاخت انه لا يوجد لديها موعد في المستشفى ولكنها ترغب - 00:05:04

للاطمئنان على صحتها خروج المرأة التي في العدة او في الاحداد اذا دعت الحاجة او الضرورة الى خروجها من المنزل فلا حرج في ذلك فاذا قدر انها احتاجت الى الخروج من المنزل - 00:05:27

اما في عمل حول قضاء حاجة لو اضطرت الى ذلك الذهاب الى العلاج ونحوه فلا حرج واما مع عدم الحاجة فلا يجوز وبهذا يعلم ان خروج المرأة المحاد لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى - 00:05:45

ان تدعو الضرورة الى خروجها كما لو اضطرت الى الذهاب الى المستشفى او حصل حريق في البيت فحينئذ تخرج ليلا ونهارا والحل الثاني ان تدعو الحاجة للضرورة احتاجت الى الذهاب الى السوق - 00:06:07

او الى العمل او نحو ذلك فتخرج نهارا لا ليلا والحال الثالث الا تدعو الحاجة ولا الضرورة الى الخروج فلا يجوز لها ان تخرج لا ليلا ولا نهارا. نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سؤال من احد الاخوة يقول اه عندنا كبير في السن - 00:06:28

اصابته جلطة والان لا يستطيع المشي ولا يعرف اوقات الصلاة وكذلك سريره في غير اتجاه القبلة ويصلي عندما نذكره ولكنه ايضا يصلي بغير وضوء لانه لا يستطيع ان يقوم ويتوضأ واذا صلى كذلك ربما التفت - 00:06:49

يمينا ويسارا وحيانا يتحدث هل عليه كفارة ام تجب عليه الصلاة ما الذي ترونه حفظكم الله الصلاة بالنسبة لهذا الرجل لا تجب عليه وذلك لانه ليس مكلفا كما دعم انه لا يعي ما يقول - 00:07:03

ولا يشعر بمن حوله واذا صلى يلتفت يمنا وبسرة فمثل هذا قد زال عقله الا يعتبر من المكلفين الذين تجب عليهم العبادة. نعم احسن الله اليكم بارك الله فيكم. ايضا شيخنا حفظكم الله - 00:07:21

اه يسألني احد الاخوة يقول ما حكم الصلاة خلف امام يصلي الصلاة بسرعة وبغير اطمئنان في الصلاة الطمأنينة ركن من اركان الصلاة ولهذا ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:39

قال للرجل الذي دخل المسجد وصلى ولم يطمئن في صلاته قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. الحديث - 00:07:55

الطمأنينة ركن من اركان الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها ولا يجوز للامام ان يخل بها ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله انه يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأمومين من فعل ما يسر - 00:08:18

ويحرم عليه ان يسرع سرعة تمنع المأمومين من فعل ما يجب الواجب ان تناصحوا هذا الامام وان تبينوا له ان السنة والمشروع والواجب هو الطمأنينة في الصلاة. نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سؤال من احد الاخوة يقول سؤالي شيخنا

حفظكم الله عن اداء الزكاة. من كان لديه مبلغ من المال ولكنه تقريبا ثلاث - 00:08:41

عملة اه بعضه بالدولار وبعضه بعملة بلده وراتبه بالريال السعودي. هل يؤدي الزكاة كلها بالريال السعودي آآ يؤدي الزكاة بالريال

السعودي ما دام انه في بلد يتعامل بهذه العملة سيؤدي الزكاة بالعملة الرائجة - 00:09:10

الاكثر انتشارا والاكثر استعمالا فيخرج ربع العشر اذا بلغ نصابا سواء بلغ نصابا بالريالات ام بغير ذلك من العملات.

نعم احسن الله اليكم ايضا هذا سؤال شيخنا حفظكم الله يقول رجل عنده ثلاث بنات ولا يوجد لديه ابناء - 00:09:28

وهو مغترب وجمع شيئا من المال وخاف على بناته من ابناء اخيه فكتب لبناته كل شيء كل ما يملك وكل ما جمع كتبه لبناته وهو حي هل يجوز مثل هذا حفظكم الله - 00:09:50

الجواب اذا كان قد وهب هؤلاء البنات هذه الاموال او ما يملك من اموال في حال صحته فلا حرج في ذلك ولا سيما اذا كان يخشى عليهن بعد وفاته فاذا وهبهن او اعطاهن - [00:10:05](#)

شيئا من المال او شيئا من العقار او ما يملك من المال في حال صحته فان هذه الهبة وهذه العطية تكون صحيحة لازمة احسن الله اليكم اذا هذا آآ احد الاخوة يقول آآ ان اخاه اصلح عقارا لوالده ليكون الدخل اكثر دون علم واذن الوالد. يقول الان نعطي الوالد -

[00:10:26](#)

اربعة الاف ولكن الوالد يرفض يقول هذا المبلغ لا يكفي واعطوني عشرة الاف. هل له حق في ذلك؟ علما ان اخي يرفض ذلك بحجة ان الوالد سفيه اما امه فهي متوفاه. ونحن نريد ان نوفر هذا المال. فما رأيكم حفظكم الله - [00:10:52](#)

اذا فعل الابن ذلك لمصلحة ابيه بان كان الوالد سفيها لا يحسن التصرف فلا حرج في هذا لان هذا من مصلحته ولكن يجب عليه ان يحفظ هذا المال الزائد لانه يكون - [00:11:08](#)

ملكا لابيه واما اذا كان الوالد رشيدا يحسن التصرف فلا يجوز ان يتصرف في مال والده الا باذنه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه - [00:11:26](#)

احسن الله اليكم. ايضا من الاسئلة التي وردت شيخنا حفظكم الله يقول انا امام مسجد وكثير من جماعة المسجد من العمال وكثير ايضا ما يسألونني عن بعض الاسئلة المهمة في الصلاة وانا لا اعرف اجابتها. فادخل على موقع - [00:11:45](#)

ابن باز رحمه الله تعالى واجيب عن اسئلتهم ما رأيكم في فعل هذا اذا سئل الانسان عن مسألة من مسائل العلم ومن مسائل الشرع فان كان يحسن اجابة يجب بحسب ما عنده من العلم - [00:12:01](#)

بشرط ان يكون متأكدا من ان هذا الذي افتي به او اخبر به انه من شريعة الله واما اذا لم يكن عنده علم فان الواجب عليه ان يسأل لقول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر - [00:12:20](#)

ان كنتم لا تعلمون سواء سأل العالم مباشرة او اطلع على كتبه ونقل ذلك من هذه الكتب لهؤلاء او دخل على موقع من مواقع الانترنت او غيرها ووجد اجابة لاسئلة هؤلاء ونقلها لهم - [00:12:37](#)

المهم انه ان كان عنده علم ومعرفة فليجيب بحسب علمه وبحسب معرفته واما اذا لم يكن عنده علم ولا معرفة فلا يجوز ان يقول في دين الله ما لا يعلم - [00:12:58](#)

كما قال عز وجل ولا تقولوا لي ما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام. لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وعليه ان يرجع الى اهل العلم وان يسأل اهل العلم ثم ينقل هذه الاجابات الى هؤلاء العمال او غيرهم ممن سأله.

نعم - [00:13:13](#)

احسن الله اليكم. شيخنا وبارك الله فيكم. هذا سؤال من احد الاخوة قائد دينة اه يتنقل بين المدن يقول سافر يوميا من مدينة

الرياض الى الدمام ثم مدينة الجبيل وارجع السكن اليوم الثاني من مدينة الدمام الى الان - [00:13:34](#)

ثم من الدمام الى الرياض يقول كيف اصلي في مثل هذه الحالة حفظكم الله هل اه اتلخص برخص السفر علما انه احيانا يدخل علي وقت الصلاة وليس عندي ماء هل يجوز في مثل هذه الحالة ان اتيهم؟ افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:13:49](#)

هذا يعتبر سفرا لان الانسان من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع الى بلده يعتبر مسافرا وعلى هذا فيجوز له ان يترخص برخص السفر القصر والفطر والجمع بين الصلاتين - [00:14:05](#)

واما بالنسبة للتيمم فيجوز له ايضا ان يتيمم اذا كان عادما الماء كان في موضع ليس فيه ماء ويخشى فوات الوقت او ان يخرج الوقت قبل ان يصل الى الماء - [00:14:25](#)

فحينئذ يتيمم ويصلي بهذا التيمم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمس له بشرته - [00:14:41](#)

احسن الله اليكم بارك الله فيكم شيخنا ايضا هذا سؤال من آآ ام عبد العزيز من اليمن تقول آآ شيخنا الكريم ان امها مريضة منذ سبع

سنوات وهذا المرط من الامراض المزمنة وكانت تستطيع الصيام وزاد عليها المرض ولم تستطع الصيام منذ خمس سنوات -

[00:14:57](#)

واصبحت تطعم عن كل يوم مسكينا ورمضان الماضي لم تستطع الاطعام الى هذا الوقت. هل عليها اثم اذا جاء رمضان المقبل وهي لم

تستطع الاطعام وماذا عليها؟ جزاكم الله خيرا - [00:15:14](#)

الجواب لا شيء عليها ما دام انها لا تستطيع الاطعام بقله ذات اليد ولفقرها ولكنه يبقى يعني هذا الاطعام يكون دينا في ذمتها متى

استطاعت ان تطعم عن ما افطرت من الايام فهذا هو الواجب - [00:15:28](#)

واذا قدر انها لم تستطع ولا شيء عليها في عموم قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

احسن الله اليكم بارك الله فيكم. ايضا هذا احد الاخوة يسأل يقول ما حكم شراء الذهب - [00:15:46](#)

من المحل ولكنني اشتريه عن طريق الموقع اختار القطعة من الموقع ويتم تحويل المبلغ وبعد ثلاث ايام تصلني هذه القطعة من

الذهب هذه المعاملة لا تجوز بان بيع الذهب بالذهب او بالاوراق النقدية لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد - [00:16:06](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ابن الصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعر بالشعر

والملح بالملح. مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء فلا بد من التقابل في مجلس العقد - [00:16:27](#)

ولا يجوز ان يتأخر احد العوضين عن مجلس العقد انه حينئذ يكون ربا احسن الله اليكم الى هنا نكون قد وصلنا مستمعينا الكرام الى

نهاية هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار -

[00:16:45](#)

العلماء فشكر الله له ونفع الله به وشكر الله لكم ايضا مستمعينا الكرام حسن استماعكم وانصاتكم نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم

في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيد - [00:17:06](#)

واياكم علما وهدى وتوفيقا وسدادا. لمن اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر برنامج الواتساب على

الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية - [00:17:19](#)

اشكركم مستمعينا الكرام حتى الملتقى بكم. في حلقات قادمة نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم - [00:17:34](#)

ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - [00:18:00](#)